

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمست Beverages النباتية، كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفتها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدتها والاتجار فيها، كما هو منقح ومتضمن بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 وبالأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 وخاصة الفصول 4 و5 و6 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الأولى من العدد 4 . 3 الوارد بالفقرة "ب" من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوع ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

إنتاج تونسي.

الفصل 2 . يلغى السطر الأول من الجدول المبين بالملحق عدد 1 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوع ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

500	500	100	05	05	قبل الأساسية
-----	-----	-----	----	----	--------------

الفصل 3 . تلغى الفقرة "ب" من الملحق عدد 4 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوع ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

أمر عدد 3854 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

إن رئيس الجمهورية.

7 . المراقبة عند التوريد :

يتعين أن تستجيب حرص بذور البقوليات العلفية والرعوية الموردة في درجتها على الأقل إلى الصفات التكنولوجية والصحية المستوجبة بهذه المواصفات".

الفصل 7 . يلغى السطر التاسع من الجدول المبين بالملحق عدد 3 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج بذور البقوليات العلفية والرعوية ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

-	-	-	-	-	-	-	-	+	فيريسيليوم البو أتروم
---	---	---	---	---	---	---	---	---	-----------------------

الفصل 8 . تلغى المطantan الأولى والثانية من العدد 4 . 3 من الفقرة "ب" من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج شتلات الزيتون ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

- إنتاج تونسي،

- رمز المنتج.

الفصل 9 . تلغى الفقرة "ب" من الملحق عدد 4 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج شتلات الزيتون ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

تعتبر الشتلات الضعيفة أو التي تظهر عليها أعراض غير عادية غير قابلة للتثبت.

ولا يمكن تثبيت حرص الشتلات إلا طبقاً للمواصفات الصحية المنصوص عليها بالجدول التالي :

المواصفات الصحية	الآفات والأمراض
الأمراض	الآفات والأمراض
معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	سيكلوكونيوم أولياجينوم Cycloconium oleaginum
	فوماجين Fumagine
	أرميلاريا مالايا Armillaria Mellea
	ريزوكتونيا بطاليكولا Rhizoctonia batalicola
	سكليروتينيوم آس ب ب spp Sclerotinia spp
	كورتيسيسوم رولفسي Corticium rolphsi
	فيبيتوفيرا آس ب ب spp Phytophthora spp
السماح بنسبة لا تتجاوز 1 % على مستوى قطع الإكثار مع معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	كرانون قال Crown gall
	بسودومonas سفاستانوي Pseudomonas savastanoi
	Verticillium
	فوزاريوم سولاني Fusarium solani

تعتبر الشتلات الضعيفة أو التي تظهر عليها أعراض غير عادية غير قابلة للتثبت.
ولا يمكن تثبيت حرص الشتلات إلا طبقاً للمواصفات الصحية المنصوص عليها بالجدول التالي :

المواصفات الصحية	الآفات والأمراض
الآفات والأمراض	فيبيتوفيرا آس ب ب Phytophthora spp
معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	مونيليا Monilia
	قلادوسبوريوم Gladosporium
	فوسيكوكوم Fusicoccum
	فرتيسيليوم Verticillium
السماح بنسبة لا تتجاوز 1 % على مستوى قطع الإكثار مع معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	كرانون قال Crown gall
الآفات	كبنود Capnode
معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	ميليودجين Meloidogyne
محظورة كلياً بقطع الإكثار	براتيلينكوس Pratylenchus spp
	كريفينما Xiphinema spp
	لونجيدوروس Longidorus spp

الفصل 4 . تلغى الفقرة الخامسة من العدد 5 . 3 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج بذور البقوليات العلفية والرعوية ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

"ويجب أن تبين التحاليل المخبرية أن خاصيات الجودة بالنسبة لحصص البذور الأساسية والبذور مثبتة الصلوحية والبذور العادية هي مطابقة للمواصفات التي يضبطها الملحقان عدد 2 و3".

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 5 . يتم العدد 4.5 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج بذور البقوليات العلفية والرعوية ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه كما يلي :

" يتم تكييف بذور البقوليات العلفية والرعوية بجميع درجاتها في أكياس مغلقة لا يتجاوز وزنها الأقصى 25 كغ ".

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 6 . يلغى العدد 7 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج بذور البقوليات العلفية والرعوية ومراقبتها والتصديق عليها الملحة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

	فوازيريوم أوكسيسبوروم Fusarium oxysporum
الآفات	
	برلاتروريا أولبي Parlatoria olei
	سيتيا أولليا Setia olei
معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	أسبيديوتيس بيري Aspediotis piri
	لوبيدوزافاس أولمي Lepidosaphes olami
	قرديات Acariens
محظورة كلية قطع الإكثار	ميليدوجين Meloidogyne spp
	كزيفينيما آس ب ب Xiphinema spp

الفصل 10 . يلغى العدد 2 الوارد بالسطر الرابع من الجدول المبين بالملحق عدد 4 من الموصفات الفنية المتعلقة بإنتاج الشتلات العادمة للأشجار المثمرة ومراقبتها الملحةة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

السماح بنسبة 1% من الشتلات المصابة في قطع الإكثار مع معالجة إجبارية بمادة فعالة	2 . الأمراض البكتيرية : - التدرن التاجي
---	--

الفصل 11 . يضاف إلى العدد 1.2.3 من الموصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحةة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ما يلي :

"ولا يمكن أن يتجاوز الوزن الأقصى لهذه اللفائف 10 كغ بالنسبة لبذور السلجم والكتان والشمندر و 25 كغ بالنسبة لبقية أنواع البذور العلفية والصناعية".

الفصل 12 . يضاف إلى الملحق عدد 1 من الموصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحةة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ما يلي :

0	98	14	80	الدرع العلفي (sorghum s p p)
---	----	----	----	---------------------------------

الفصل 13 . يلغى العامل الممرض "فيزاريوم مونيليفورم" المنصوص عليه بالسطر 11 من الجدول المبين بالملحق عدد 2 من الموصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحةة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي